



الرباط في :

م.ش.إق./د/40/...../2019

مذكرة تقديمية

بشأن مشروع مرسوم بتحديد شروط وكيفيات انتداب أعوان شرطة المقالع ومعاينة المخالفات

في إطار مواصلة اتخاذ التدابير التنظيمية التي تجسد حرص الدولة على حماية المقالع من كل استغلال عشوائي أو غير مشروع، وذلك كشكل من أشكال التدابير المحكم والجيد للتراثات الوطنية، فقد أصبح من الضروري تعزيز قدرات وإمكانيات السلطة العمومية في مجال مراقبة المقالع باعتبارها ثروة وطنية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

تأسيسا على ذلك، يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تعيين أعوان شرطة المقالع، من أجل تفعيل وأجرأة مضامين القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، لاسيما المادة 45 منه،

لقد أوجب مشروع هذا المرسوم على أعوان شرطة المقالع قبل مباشرة مهامهم أداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل، مع حمل أثناء مزاولتهم مهامهم لبطاقة، تثبت هويتهم أثناء معاينة المخالفات التي ترتكب في المقالع وتحرير محاضر بشأنها، تسلمهما لهم السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز لهذا الغرض.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم

وزير التجهيز اللوجستيك والماء

عبد القادر اعمارة

مشروع مرسوم رقم 2.18.912 صادر في (.....) بتحديد شروط وكيفيات
انتداب أعوان شرطة المقالع ومعاينة المخالفات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ
21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، لاسيما المادة 45 منه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

وقعه بالعاطف:

رسم ما يلي:

المادة الأولى: يتم انتداب أعوان شرطة المقالع، المشار إليها في المادة 45 من القانون رقم 27.13 المتعلق
بالمقالع، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 2: يجب أن يستوفى الأعوان المكلفوون بشرطة المقالع لزاولة مهامهم الشروط التالية:
- إثبات توفرهم على المؤهلات المهنية الازمة وأقدمية ثلاثة (3) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية
بالمادرة؛

- الاستفادة من تكوين مستمر في مجال تدبير واستغلال ومراقبة المقالع وتقنيات المراقبة ومساطر
معاينة المخالفات للقانون رقم 27.13 السالف الذكر ونصوصه التطبيقية وكيفية تحrir المحاضر في
 شأنها.

المادة 3: يجب على أعوان شرطة المقالع قبل مباشرة مهامهم أداء اليمين القانونية وفقاً للتشريع الجاري
عبد القادر اعمارة العمل.

المادة 4: يزاول أعوان شرطة المقالع مهامهم حاملين لبطاقة تثبت هويتهم، تسلمها لهم السلطة الحكومية
المكلفة بالتجهيز، وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 5: تطبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 45 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يحدد
شكل وخصائص الزي النظامي لأعوان شرطة المقالع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 6: يحدد مضمون وشكل محضر معاينة المخالفات المنصوص عليه في المادة 46 من القانون رقم
27.13 السالف الذكر، بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتجهيز والعدل.

المادة 7: طبقاً للأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 27.13، ترسل المحاضر
التي يحررها أعوان شرطة المقالع إلى النيابة العامة وإلى رئيس اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع وإلى
المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز التي ارتكبت المخالفة داخل نفوذها الترابي.

المادة 8: يسند إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط، في

الإمضاء: رئيس الحكومة

وزير التجهيز والنقل
واللوجستيك

والماء

،

V

،

نـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

مرسوم رقم صادر في (.....) بتحديد شروط
وكيفيات انتداب أعوان شرطة المقالع وبمعاينة المخالفات.

نموذج بطاقة عون شرطة المقالع

Royaume du Maroc Ministère de l'équipement, du transport, de la logistique et de l'eau		المملكة المغربية وزارة التجهيز والنقل سيستيك وملاء
بطاقة عون شرطة المقالع		
الصورة	رقم	
<p>الاسم الشخصي والعائلي: رقم البطاقة الوطنية للتعرف: رقم محضر أداء اليمين: بتاريخ مدة الصلاحية: من إلى</p>		
التواقيع وخاتم الإدارة		